معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
وزارة العدل

المساهمة الجنائية

2019-2018

المساهمة الجنائية

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018

مقدمة

إذا كانت الجرائم أفعال يمنعها القانون ويقرر لمرتكبيها عقوبة تتلائم ودرجة الجُرم المرتكب، فمن المسلم به كذلك أن الجرائم لاتكون مرتكبة دائماً من طرف إنسان بمفرده فتقع عليه المسئولية الجنائية وحده بل قد ترتكب من طرف عدة أشخاص فتقع عليهم المسئولية جميعهم وهذا ما أدى إلى ما سُمي بالمساهمة والمشاركة في الجريمة، أي المساهمة الجنائية، غير أن الإشكال المطروح ينحصر في البحث عن صور المشاركة التي اعتمد عليها المشرع في القوانين المختلفة واعتبر مرتكبوا الفعل الإجرامي فاعلين أصليين أو شركاء، وهذا ما يؤدي إلى طرح إشكالية تمييز المساهمة الجنائية وجعل منها مساهمة أصلية ومساهمة تبعية.

فالجريمة كسلوك إجرامي قد ترتكب من قبل شخص واحد حيث ينفرد بتحقيق جميع العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة دون أن يساهم معه أحد في ارتكابها، وهذه هي الصورة المعتادة والمألوفة لقيام الجرائم حيث يتم إسناد المسئولية الجزائية في هذه الحالة على الجاني وحده. ولكن قد يحدث أن يتعاون أكثر من شخص على ارتكاب الجريمة مع الجاني بحيث يسهم كل منهم بدور في وقوع الجريمة وفي هذه الحالة تتوافر ما يعرف بالمساهمة الجنائية والتي تفترض ارتكاب أكثر من جاني للجريمة الواحدة حيث يقوم كل شريك بدور في ارتكاب الجريمة وهذه الأدوار تتفاوت من حيث مقدار مساهمة كل منهم في تحقيق العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة، وتحدد المراكز القانونية للجناة الذين يرتكبون جريمة واحدة بحسب أهمية العنصر الذي يحققه كل جاني أثناء ارتكابه للجريمة. لذا تُعنى القوانين المختلفة بتنظيم أحكام المساهمة في الجريمة.[1]

وعليه فإن المساهمة في ارتكاب الجريمة تتخذ إحدى صورتين، وذلك بحسب أهمية الدور الذي قام به الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، حيث تتمثل الصورة الأولى فيما يعرف بالمساهمة الأصلية في ارتكاب الجريمة وفيها يكون دور الجاني أو الجناة جوهرياً حيث يكون السلوك الذي ساهم به كل جاني داخلاً في نطاق الأعمال التنفيذية للجريمة ويطلق على الجاني في هذه الصورة الفاعل أو الفاعل الأصلي في الجريمة، أما الصورة الثانية وتسمى المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة وفيها يكون دور كل مساهم ثانوياً حيث يرتكب المساهم

1 د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام- النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1992، ص328.

إحدى الصور التي نص عليها قانون الجزاء والمتمثلة في التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

وقد عُني قانون الجزاء الكويتي بتوضيح أحكام المساهمة الجنائية بصورة جلية، وبيان من هو الفاعل والشريك، فأفرد لتنظيم أحكام المساهمة الجنائية (المواد من 47 إلى 55 من قانون الجزاء) وقد تبنى مذهب وحدة الجريمة أي الأخذ بفكرة استعارة الشريك إجرامه من فعل الفاعل الأصلي متى وقعت الجريمة، ولكنه أوجد الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها وهو ما سمي بالاشتراك اللاحق، وفي هذا الشأن حسم مسألة الفاعل المعنوي فأدخله في عداد الفاعلين الأصليين ثم بين آثار الظروف المادية والشخصية على كل من المساهمين في الجريمة[2].

تقسيم :

هذا وتقتضي دراسة المساهمة في ارتكاب الجريمة تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول الأحكام العامة للمساهمة في ارتكاب الجريمة، أما المبحث الثاني فنخصصه لتناول موضوع المساهمة الأصلية في ارتكاب الجريمة، بينما يتناول المبحث الثالث المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : الأحكام العامة في المساهمة الجنائية.

المبحث الثاني : المساهمة الأصلية في الجريمة.

المبحث الثالث : المساهمة التبعية في الجريمة.

2 د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1997، ص194.

المبحث الأول

الأحكام العامة في المساهمة الجنائية:

تمهيد وتقسيم:

تتمثل الأحكام العامة للمساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة في تحديد ماهية المساهمة في ارتكاب الجريمة والأركان العامة التي تقوم عليها المساهمة الجنائية من حيث تعدد الجناة ووحدة الجريمة وعقوبة الفاعل والشريك في الجريمة، والتي نص عليها قانون الجزاء الكويتي في المواد من 47 إلى 49 من قانون الجزاء، وعليه سوف يتم تخصيص المطلب الأول لبحث ماهية المساهمة الجنائية، بينما نتناول في المطلب الثاني أركان المساهمة الجنائية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:

ماهية المساهمة الجنائية:

تعريف المساهمة الجنائية: يقصد بالمساهمة في ارتكاب الجريمة «تدخل أكثر من جاني في ارتكاب ذات الجريمة تدخلاً مقصوداً» فالجاني في حالة المساهمة في ارتكاب الجريمة يتعاون مع جاني آخر أو جناة آخرون لارتكاب جريمة معينة بحيث يكون السلوك الإجرامي لكل منهم ضرورياً لوقوع الجريمة بالصورة التي انتهت إليها هذه الجريمة[1]، ويتضح من ذلك أن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم تكن وليدة إرادته وحده، وإنما كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية[2]، وعليه فإن الجريمة في حالة المساهمة تفترض أن لا تكون وليدة النشاط الإجرامي لجانٍ واحد، وإنما ساهم في إبراز الجريمة إلى حيز الوجود أكثر من جانٍ حيث كان لكل منهم دوراً يؤديه وهذا الدور تختلف أهميته وطبيعته من جانٍ لآخر لتحقيق الجريمة المراد ارتكابها. ومن الممكن ملاحظة تعدد المجرمين من الناحية الواقعية في صورتين:

---

1 د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1979، ص386.

2 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، 1989، ص375.

1- فقد يرتكب عدة أشخاص نفس الجريمة، وكل منهم يعمل مستقلاً لحساب نفسه دون تفاهم سابق بينه وبين غيره ممن يرتكبون الجريمة مثله بمحض المصادفة، كما لو هاجم جماعة مسلحة في زمن هياج أو مظاهرة محل تجاري وأخذ كل منهم ينهب لنفسه من هذا المحل شيئاً أو انهال بعض الأشخاص على شخص معين يعتدون عليه بالضرب لتصرف سيء بدر منه في طريق عام دون تفاهم سابق أو اتفاق بينهم، وفي هذه الحالة يُسأل كل منهم عن فعله فقط، ولا تكون الجريمة واحدة وإنما تتعدد بتعدد مرتكبيها.

2- وقد يتعاون عدد من الجناة على ارتكاب جريمة واحدة نتيجة اتفاق بينهم، فيقوم كل منهم بدور فيها فيحرض البعض عليها ويرسم البعض خطة تنفيذها وقد يتم بعضهم تنفيذها أو يرتكبونها معاً بينما يخفي آخرون منهم الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها إلى غير ذلك من أنواع المعاونة المختلفة وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية أي مساهمة أكثر من شخص في جريمة واحدة، سواء بوصف فاعل أو شريك وهو ما تُعنى به التشريعات المختلفة بتنظيمه تحت عنوان «المساهمة في الجريمة».[3]

المذاهب المختلفة في المساهمة الجنائية:

أولا- مذهب وحدة الجريمة:

هنا نكون بصدد جريمة واحدة علي الرغم من تعدد المساهمين، فهناك وحدة في جانبها المادي وكذلك في جانبها المعنوي، ووحدة الجانب المادي تتمثل في أن مجموع السلوكيات التي أتاها المساهمون تنصب جميعها علي العدوان علي مصلحة أو حق اجتماعي واحد، ولها عقوبتها التي يجب أن تنزل في حقهم بدرجة قانونية متساوية وأما وحدة الجانب المعنوي فتبرز بالنظر إلي سلوك المساهم باعتباره جزءاً مكملاً لسلوك غيره من المساهمين معه وصولاً إلي غايتهم المشتركة. وهو ما يطلق عليه مبدأ الاستعارة المطلقة أي أن مسئولية الشريك فيه تقوم على أساس أنه يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي وهو ما يأخذ به القانون الفرنسي وقانون العقوبات المصري[4].

3 د. رمسيس بهنام، بحث بعنوان «الاتجاه الحديث في نظرية المساهمة الجنائية» مجلة الحقوق، س9، العددان 1 ،2، 1959-1960، ص259 وما بعدها.

4 د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة الكويت، 1983، ص7.

ثانياً: مذهب تعدد الجرائم:

ويقوم هذا المذهب على أساس أن الجرائم تتعدد بقدر عدد من أسهموا فيها، فكل جان من الجناة يعتبر مرتكباً لجريمة مستقلة تماماً عن جريمة غيره، والحجة هنا أن كلاً من الجناة المتعددين يباشر سلوكاً مادياً خاصاً به، كما أن لكل منهم إرادته وقصده الشخصي ومن ثم يتوافر في حق كل منهم الركن المادي والركن المعنوي لقيام الجريمة قانوناً مستقلاً عن غيره في ذلك[5].

مذهب المشرع الكويتي:

1- لقد تبنى المشرع الكويتي مذهب وحدة الجريمة[6]، أي أنه أخذ بفكرة استعارة الشريك إجرامه من فعل الفاعل الأصلي متى وقعت الجريمة كقاعدة عامة. وقد أفرد لتنظيم أحكام المساهمة الجنائية نصوص المواد من 47 إلى 55 من قانون الجزاء.

2- حدد المشرع الكويتي صور الاشتراك السابق في الجريمة، كما حدد صور الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها وهو ما سُمي بالاشتراك اللاحق[7].

3- عاقب على التحريض في بعض جرائم أمن الدولة الداخلي ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر وذلك في المواد 26، 27، 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

المطلب الثاني:

أركان المساهمة الجنائية:

تقسيم:

سبق أن بينا أن المساهمة الجنائية تعني تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة، ونستخلص من هذا التعريف قيام المساهمة الجنائية على ركنين: تعدد الجناة ووحدة

---

5 د. رمسيس بهنام، بحث بعنوان «الاتجاه الحديث في نظرية المساهمة الجنائية» مجلة الحقوق، المرجع السابق، ص259.

6 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص193.

7 جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية قضت في الدعاوي أرقام 2007/6، 2009/1، 2010/12 بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (55) من قانون الجزاء. وسقوط الفقرة الأخيرة من المادة 55 من ذات القانون وهي المادة الخاصة بالاشتراك اللاحق.

الجريمة، فإن انتفى أحد هذين الركنين أو كلاهما فلا محل للمساهمة الجنائية بالإضافة لأحكام المسئولية والعقاب للمساهمة الجنائية، وعلى ذلك نتناول أركان المساهمة الجنائية في ثلاثة فروع، على النحو التالي:

الفرع الأول:

تعدد الجناة:

تعدد الجناة في حالة المساهمة الجنائية: يقصد به التعدد الذي يحتمل حدوثه بين أكثر من متهم لارتكاب جريمة واحدة وهذه الجريمة يمكن تصور وقوعها من متهم واحد مثل جرائم القتل العمد والسرقة والتزوير وبالتالي لا يقصد بتعدد الجناة هنا التعدد الضروري واللازم لقيام جريمة ما، حيث أن هناك طائفة من الجرائم لا يمكن تصور حدوثها إلا بوجود أكثر من جاني مثل جريمة الزنا إذ يتطلب قيام جريمة الزنا وجود جانيين ويكون أحدهما أو كلاهما متزوجاً، فقد قضي بأن «جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهو الزوج أو الزوجة ويعد الثاني شريكًا سواء كان متزوجًا أو غير متزوج فإذا امتنعت محاكمة الفاعل الأصلي عن جريمته فإن التلازم الذهني يقتضي أن يكون هذا هو الشأن بالنسبة لجريمة الشريك هي الأخرى لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام الجانب الآخر الخاص بالفاعل الأصلي وإلا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر لذلك الفاعل الأصلي الذي عد بمنأى عن العقاب،»[8]، كذلك جريمة الرشوة إذ لا يتصور ارتكابها إلا من قبل جانيين أو أكثر أحدهما راشٍ، والثاني مرتشٍ، حيث أن التعدد في هذه الجرائم أمراً لازماً وضرورياً لقيام الجريمة وبدون هذا التعدد لا تقوم الجريمة.

وإذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم بحيث كان كل واحد منهم مرتكباً على حده جريمة مستقلة فليست هذه الحالة بدورها حالة مساهمة جنائية ولو ارتكبت الجريمة في مكان واحد أو في وقت واحد أو صدرت عن باعث واحد كالجرائم التي يرتكبها الجماهير استجابة لانفعال واحد سيطر عليهم، كما في حالة الشغب في الملاعب وما يتبعه من حوادث إتلاف للممتلكات العامة وكما لو اعتدى المتظاهرون على رجال الأمن الذين أرادوا تفريقهم، إذ لا تتوافر في هذه الحالة وحدة الجريمة[9].

8 تمييز جزائي الطعن رقم 756 لسنة 2005 جلسة 15/ 7/2006، مجلة القضاء والقانون س34 ق3 ص425 ج3.

9 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص376.

الفرع الثاني:

وحدة الجريمة:

المساهمة في ارتكاب الجريمة تتطلب إلى جانب ارتكاب الجريمة لأكثر من جان وحدة الجريمة بحيث يتحد ركن الجريمة المادي مع ركن الجريمة المعنوي، إذ يقتضي تحديد ضابط يجمع بين الحالات التي تعد الجريمة فيها واحدة ويستبعد الحالات التي تتعدد فيها الجرائم المرتكبة، وهذا الضابط هو الوحدة المادية للجريمة والوحدة المعنوية لها:

أولاً: الوحدة المادية للجريمة:

تتطلب وحدة الركن المادي للجريمة أمرين: وحدة النتيجة الإجرامية، وارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة سببية[10].

فيلزم لتحقق الوحدة المادية للجريمة التي يرتكبها أكثر من جاني أن يكون سلوك الجناة قد أفضى إلى نتيجة واحدة ففي القتل تعددت أفعال الجناة ولكن النتيجة التي تحققت واحدة وهي وفاة المجني عليه، وفي السرقة تعددت الأفعال كذلك ولكن النتيجة واحدة وهي انتزاع المال من حيازة المجني عليه وجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه[11].

كما يتطلب قيام الوحدة المادية للجريمة قيام علاقة سببية بين السلوك المرتكب من قبل الجناة أي الفعل الذي ارتكبه كل مساهم في الجريمة وبين النتيجة الإجرامية التي تحققت مثل أن يكون إزهاق روح المجني عليه بسبب السلوك الإجرامي المرتكب من قبل الجناة[12]، وتجريد المالك من ملكيته بسبب السلوك الإجرامي المرتكب من قبل الجناة والمتمثل في فعل الاختلاس. ولعلاقة السببية على هذا النحو أهمية واضحة فهي ترسم للمساهمة الجنائية حدودها وتوضح المجال الذي تثور فيه أبعادها.

ثانياً: الوحدة المعنوية للجريمة:

يتعين أن تتوافر رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة وتقوم بها وحدة

10 د. محمود نجيب حسني، ذات المرجع السابق، ص377.
11 تمييز جزائي الطعن رقم 204 لسنة 2005 جلسة 4/ 4/2006، مجلة القضاء والقانون س34 ق1 ص417 ج2.
12 تمييز جزائي الطعن رقم 314 لسنة 2014- جلسة 18/ 5/ 2015.

الركن المعنوي للجريمة على نحو يمكن القول معه بأن القصد الجنائي لأحد الجناة هو ذات القصد أو الخطأ للجاني الآخر.

وهذه الرابطة الذهنية اللازمة لقيام الوحدة المعنوية للجريمة تختلف صورتها في الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، ففي الجرائم العمدية تعين ألا يقتصر القصد الجنائي الذي يتوافر لدى كل مساهم على الأفعال التي يرتكبها وعلى النتيجة المباشرة التي تترتب على هذه الأفعال بل يجب أن تمتد عناصره إلى أفعال المساهمين معه في الجريمة وإلى النتيجة التي تترتب على هذه الأفعال في مجموعها[13]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن «مفاد نص المادة 47 من قانون الجزاء أن الجريمة إذا تكونت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من توافر لديه قصد المساهمة أو نية التدخل فيها يعتبر فاعلاً أصلياً مع غيره مادامت قد وقعت نتيجة اتفاق بينهم وأسهم بدور ما في تنفيذها ولو لم تتم الجريمة بفعله وحده وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها والتحقق من قصد مساهمة الشخص أو نية تداخله في الجريمة مع غيره وقيام الاتفاق بين المساهمين فيها أو انتفاء ذلك من الأمور الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله».[14]

أما في الجرائم غير العمدية فيلزم أن يتوافر الخطأ غير العمدي لدى كل من الجناة أي أن يعلم كل منهم بماهية سلوكه الإجرامي وأن يتوقع حدوثه كنتيجة إجرامية من جراء سلوكه.

الفرع الثالث:

أحكام المسئولية والعقاب في المساهمة الجنائية:

وضع قانون الجزاء قواعد واضحة في شأن العقاب عن المساهمة الجنائية، وسنعرض لأحكام العقاب في حالة المساهمة الأصلية ولأحكام العقاب في حالة المساهمة التبعية واللاحقة، على النحو التالي:

13 د. لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع انظر د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، 1967، ص295.

14 تمييز جزائي الطعن رقم 21 لسنة 2002 جلسة 14/ 10/2003، مجلة القضاء والقانون س31 ق23 ص667 ج3.

أولاً: بالنسبة للفاعل الأصلي:

ساوى قانون الجزاء في العقوبة بين الفاعلين الأصليين، فنص في المادة 50 من قانون الجزاء على أن « يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها. وإذا تعدد الفاعلون وكان أحدهم غير معاقب لعدم أهليته للمسئولية أو لانتفاء القصد الجنائي لديه أو لقيام مانع من موانع العقاب، وجبت مع ذلك معاقبة الفاعلين الآخرين بالعقوبة المقررة قانوناً. ولا تتأثر العقوبة المقررة لأحد الفاعلين بالظروف التي تتوافر لدى غيره ويكون من شأنها تغيير وصف الجريمة إذا كان غير عالم بهذه الظروف.» أي أنه في حالة تعدد الفاعلين فإن العقوبة التي تنزل في حق كل واحد منهم هي العقوبة المقررة للجريمة كما لو كان قد ارتكبها وحده لأنهم تضامنوا في ارتكاب الجريمة وتساووا في حمل تبعتها، والمقصود بالمساواة هنا هي المساواة القانونية فقط بما لا يخل بسلطة القاضي التقديرية في إيقاع العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى تبعا لمبدأ تفريد العقوبة القضائي.[15]

وإذا تعدد الفاعلون وكان أحدهم غير معاقب لعدم أهليته للمسئولية أو لانتفاء القصد الجنائي لديه أو لقيام مانع من موانع العقاب، وجبت مع ذلك معاقبة الفاعلين الآخرين بالعقوبة المقررة قانوناً. والتي في حدودها يباشر القاضي تقديره.

ولا تأثير على أحد الفاعلين بالظروف الخاصة بغيره منهم سواء كانت مشددة أو مخففة إلا إذا كانت مغيرة لوصف الجريمة وكان على علم بها وهي الظروف التي يكون من شأن توفرها جعل الجناية جنحة أو العكس، ومثال ذلك عذر الزوج الذي يفاجيء زوجته متلبسة بالزنا أو من يفاجيء ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها فيقتلها في الحال هي أو من يزني بها أو يواقعها أو يقتلهما معاً (المادة 153 من قانون الجزاء)[16].

ولا تأثير على الفاعل من الظروف الشخصية الخاصة بالشريك في جميع الأحوال أي سواء كانت مغيرة لوصف الجريمة أم مغيرة للعقوبة، لأنه يُسأل جنائياً عن فعله فقط ولا يتأثر بالظروف الخاصة بالشريك.[17] وتنص المادة 51 من قانون الجزاء على أنه «إذا

15 د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء، الجريمة والعقوبة، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر، 2010-2011، ص338.

16 د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص209.

17 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص225.

نفذ أحد الفاعلين الجريمة بكيفية تختلف عن تلك التي قصدت أصلاً، أو ارتكب جريمة غير التي قصدت أصلاً، كان سائر الفاعلين مسئولين عما وقع فعلاً متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لخطة التنفيذ الأصلية أو للجريمة التي أريد ارتكابها أصلاً.» ومعيار الاحتمال هو التوقع بحسب المجرى العادي للأمور، وتطبيقاً لذلك قُضي بأنه «إذا كان الثابت من اعترافات المتهمين أن مطاردتهما للمجني عليه بالسيارة كانت بقصد منعه من الهرب وإعادته ليقوم المتهم الأول بالفسق به وأن المتهم الأول تنفيذاً لهذا الغرض صدمه لإعاقته عن الهرب مما أدى إلى إحداث إصابته فإن المتهم الثانى - بفرض أنه لم يتفق مع الأول على استعمال هذه الوسيله لإعاقة المجني عليه - يكون مسئولاً عن تلك الاصابات العمدية وما أدت إليه من وفاة باعتبار أن إحداثها كانت نتيجة محتمله للجريمة التى كان يُراد ارتكابها ولخطة تنفيذها»[18]

ثانياً: بالنسبة للشريك في الجريمة:

يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون الجزاء على أن « من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك.»

ويستفاد من هذا النص أن الشريك في الجريمة التي وقعت نتيجة اشتراكه يخضع للعقوبة المقررة في النص الخاص بالجريمة التي ارتكبت، وهي مساواة قانونية لا فعلية[19] أي يستطيع القاضي أن يغاير في العقوبة التي يوقعها بين الفاعل والشريك بحسب ظروف كل جريمة وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية دون معقب عليها من محكمة التمييز.

وقد يقرر القانون في بعض الأحوال تخفيف عقاب الشريك عن الفاعل كما هو الشأن في جريمة الزنا إذ أن عقوبة الشريك دون عقوبة الفاعل الأصلي لها وفقاً للمادتين 195، 196 من قانون الجزاء، إذ نصت المادة 196 من قانون الجزاء على أن «يعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني، إذا كان كل منهما يعلم أو يستطيع أن يعلم أن من زنا معه متزوج، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً

18 تمييز جزائي الطعن رقم 199 لسنة 1996 جلسة 30/ 1997/6، مجلة القضاء والقانون س25 ق15 ص495 ج2.

19 د. عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 1978، ص265.

أو بإحدى هاتين العقوبتين.» في حين جعل المشرع عقوبة الفاعل وهو الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة عقوبته الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا تأثير على الشريك بالظروف الخاصة بالفاعل إذا كانت تقتضي تغيير وصف الجريمة وكان الشريك عالماً بها، ولا شأن للشريك بالظروف الأخرى الخاصة بالفاعل إذا كانت تقتصر على تشديدها أو تخفيفها دون أن يكون من شأنها تغيير وصف الجريمة كظرف العود وفقاً للمادتين 85، 86 من قانون الجزاء[20].

ويعاقب الشريك في الجريمة بعد وقوعها في حالات الاشتراك اللاحق بالعقوبة المقررة لها إذا كانت جنحة، أما إذا كانت الجريمة جناية فلا يجوز أن تزيد العقوبة على الحبس مدة خمس سنوات وهو ما نصت عليه المادة 55 من قانون الجزاء.[21]

ثالثاً: مدى تأثر الفاعل والشريك بالظروف المادية والعينية:

الظروف المادية أو العينية هي تلك الظروف التي تتصل بذات الجريمة، وليس بشخص الجاني أي التي تتصل بالركن المادي للجريمة وتصبح جزءاً لا ينفصل عنه سواء في ذلك الفعل أو النتيجة أو علاقة السببية، وهذه الظروف قد تكون مشددة لعقوبة الجريمة أو مخففة لها[22].

وهي تنطبق على الفاعلين والشركاء في الجريمة أي على كل المساهمين فيها، سواء علموا بها أو لم يعلموا بها، لأنها تتصل بالفعل المادي الذي يرتكبه الجاني كظرف التسور وحمل السلاح والإكراه في جريمة السرقة، وقد قُضي تطبيقاً لذلك بأن «ظرف استعمال العنف فى السرقة عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة فهو يسرى على كل من أسهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين».[23]

---

20 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص226.

21 جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية قضت في الدعاوي أرقام 2007/6، 2009/1، 2010/12 بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (55) من قانون الجزاء فيما تضمنه من معاقبة من صدر منه فعل إخفاء المتهم بارتكاب الجريمة باعتباره شريكاً فيها بعد وقوعها. وسقوط الفقرة الأخيرة من المادة 55 من ذات القانون.

22 د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص208.

23 تمييز جزائي الطعن رقم 379 لسنة 2007، جلسة 27/ 11/-2007 لم ينشر.

المبحث الثاني

المساهمة الأصلية في الجريمة:

تمهيد وتقسيم:

تتمثل المساهمة الأصلية في ارتكاب الجريمة بقيام الجاني أو الجناة بدور هام في ارتكاب الجريمة باسم الفاعل فيها، والصورة العادية للمساهمة الأصلية تفترض تعدد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسية في الجريمة، ولكن قد تكون للمساهمة الأصلية صور أخرى. ودراسة المساهمة الأصلية تقتضي تعريف المساهم الأصلي وفقاً لقانون الجزاء وبيان حالاته، ومن ثم نتناول موضوع المساهمة الأصلية في الجريمة في مطلبين، هما تعريف المساهمة الأصلية وحالات الفاعل الأصلي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:

ماهية المساهمة الأصلية في الجريمة وأركانها:

تعريف المساهمة الأصلية: هي القيام بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة ويطلق الشارع على المساهم الأصلي في الجريمة تعبير «الفاعل الأصلي»، وتفترض جميع حالات المساهمة الأصلية ارتكاب الجاني فعلاً أو أفعالاً أتاحت له أن يقوم بدور رئيسي في تنفيذها[24]، وقد أجملت محكمة النقض حالات المساهمة الأصلية فقضت بأن «الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة، وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها، عُرف أو لم يُعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع

24 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص391.

الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع»[25]

وقد عرف قانون الجزاء الكويتي الفاعل الأصلي في الجريمة في المادة 47 من قانون الجزاء بأنه «يعد فاعلاً للجريمة»:

أولاً: من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة، أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها.

ثانياً: من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني.

ثالثاً: من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهل للمسئولية الجنائية أو شخصاً حسن النية.

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الكويتي عرف الفاعل الأصلي بطريقة تعداد الأفعال التي يرتكبها[26]، وقد استقر قضاء محكمة التمييز على أنه «يكفي في القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت في حق الطاعن الثاني أنه ساهم في جريمة السرقة باستعمال العنف التي دانه بها بأن قاد السيارة التي استقلها المجني عليه وأوهمه أنه سيوصله إلى وجهته ثم أحكم إغلاق أبوابها وانحرف بها إلى منطقة صحراوية منعزلة حيث قام الطاعن الأول بإشهار سكين في وجه المجني عليه وهدده بالإيذاء ثم وخزه به حتى يمتثل لأمره بتسليمه حافظة نقوده بما فيها فامتثل لطلبه مكرهاً ثم أنزلاه من السيارة في هذا المكان ولاذا بالفرار، فإن في ذلك ما يكفي لاعتبار الطاعن الثاني فاعلا أصلياً في الجريمة، كما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صحيحاً»[27]

25 نقض جنائي 11 يوليو 1998، مجموعة أحكام محكمة النقض، س49 ق114 ص881.

26 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص302.

27 تمييز جزائي الطعن رقم 316 لسنة 2004 جلسة 12/ 7/2005، مجلة القضاء والقانون س33 ق3 ص379 ج3.

المطلب الثاني:

حالات الفاعل الأصلي في الجريمة:

بينت المادة 47 من قانون الجزاء من يعد فاعلاً للجريمة، وعليه فإن حالات الفاعل الأصلي في الجريمة وفقاً لنص قانون الجزاء تنحصر فيما يلي:

أولاً: من يرتكب الفعل وحده أو مع غيره:

فالذي يرتكب الفعل المادي للجريمة وحده أو يقف نشاطه عند الشروع هو الفاعل الأصلي لها أي من يقوم بنفسه بالأعمال المكونة للجريمة، فمن يطلق النار على شخص آخر لقتله فيقتله فهو الفاعل الأصلي للجريمة لأنه قارف بمفرده الركن المادي لها. فإذا كان هناك من قدم له قبل ارتكاب الجريمة السلاح الذي استخدمه فإنه يكون شريكاً، وإذا لم يكن معه شريك فإنه يعاقب وحده، ولا يكون ثمة مجال للتحدث عن المساهمة الجنائية[28].

وقد يقع السلوك الإجرامي من شخص أو أكثر، فيعتبر القانون كل منهم فاعلاً أصلياً كأن يصوب شخصان نحو المجني عليه سلاحاً نارياً ويطلقان عليه مقذوفين معاً فيموت في الحال فكل منهما فاعلاً أصلياً لجريمة القتل لتماثل دوريهما، أو أن يختلس شخصان الأشياء المسروقة فكل منهما فاعلاً أصلياً في جريمة السرقة بل تشدد عقوبتهما إذ اعتبر الشارع أن اجتماع شخصين أو أكثر لارتكاب السرقة باتفاق جنائي سابق بما يدل على خطورة إجرامية لدى القائمين بها (المادة 221/ سادساً من قانون الجزاء) وكما في جريمة انتهاك حرمة ملك الغير (المادة 254 من قانون الجزاء) والمقصود بالتعدد الذي يشدد العقاب هو الذي يكون من فاعلين ولا يقوم إذا وقعت الجريمة من فاعل وشريك[29].

ثانياً: من يأتي فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة:

يعتبر فاعلاً للجريمة من يأتي في ارتكابها فعلاً من الأفعال المكونة لها، فالركن المادي للجريمة يتكون في بعض الجرائم من فعلين أو أكثر لابد من حدوثهما لاكتمال ركنها المادي لقيام الجريمة فإذا ارتكب كل من المساهمين واحداً من هذه الأفعال للوصول إلى

28 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص196.

29 د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، 1962، ص290.

نتيجة اتفقت إرادتهم عليها، فهم يقومون جميعاً بدور أساسي في تنفيذ الجريمة مما يقتضي بالرغم من اختلاف أدوارهم اعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين يكمل كل واحد منهم الآخر ولذلك يسأل المساهمون عن النتيجة التي حدثت بناء على مجموع نشاطهم كما لو ارتكبها كل واحد منهم على حدة[30]، ومن أمثلة هذا النوع من الجرائم جريمة الخطف إذ تتكون من فعلين: الأول انتزاع شخص من مكانه بقصد نقله إلى مكان آخر والثاني: نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد، فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما فهو فاعل أصلي في الجريمة، وقد قُضي تطبيقاً لذلك بأنه «يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها. ولما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن مقارفته جريمة خطف المجني عليه بقصد هتك عرضه، مما أورده من أن الطاعن أوقف سيارة قيادته ومعه المتهم الآخر بجوار المجني عليه وطلبا منه ركوب السيارة فلما رفض، نزل الطاعن واقتاد المجني عليه عنوة إلى داخل السيارة ثم توجها به إلى برج حمام حيث قام المتهم الآخر بطرحه أرضاً وحسر عنه ملابسه كرهاً عنه وحك قضيبه في دبره، وكان مفاد هذا أن الطاعن والمتهم الآخر قد اتفقا على خطف المجني عليه بقصد هتك عرضه وساهم كل منهما بفعل من الأفعال المكونة للجريمة، وهو ما يكفي لاعتبار كل منهما فاعلاً أصلياً لها»[31].

وبشأن جريمة السرقة فقد قضي بأنه «من المقرر أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ساهم في جريمة السرقة ليلاً باستعمال العنف ومفاتيح مصطنعة ودبر أمرها مع الطاعن الأول والمحكوم عليه الآخر بأن رافقهما إلى مكان مسكن المجني عليها وقبع بالقرب منه في سيارته لمراقبة المكان فقام المذكوران بالسرقة وفرا بالمسروقات وأسرع الطاعن بمغادرة مكان الحادث إثر مطاردة شاهد الإثبات الأول للطاعن الأول والمحكوم عليه الآخر، فإن في هذا ما يكفي لاعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في الجريمة ويوفر في حقه كافة أركانها كما يتطلبها القانون»[32]

30 د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص191.

31 تمييز جزائي الطعن رقم 67 لسنة 1994، جلسة 27/ 6/ 1994، مجلة القضاء والقانون س22 ق13 ص578 ج2.

32 تمييز جزائي الطعن رقم 38 لسنة 2005، جلسة 7/ 6/ 2005، مجلة القضاء والقانون س33 ق13 ص377 ج2.

ثالثاً: من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني:

تنص المادة 47/ثانياً من قانون الجزاء على أنه «يعد فاعلاً للجريمة: ... ثانياً: من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني». والمقصود بأفعال المساعدة التي تقدم إلى الفاعل الاصلي أثناء ارتكاب الجريمة هي أفعال المساعدة الضرورية التي تنصب على المعاونة في العمل التنفيذي فيها والتي تكون لازمة لوقوع الجريمة، أو لتسهيل وقوعها، أو منع أسباب النجدة عن المجني عليه أثناء العدوان ومقارفة العمل الإجرامي، كما لو حصلت مشاجرة بين شخصين يريد كل منهما قتل الآخر وكان بجانب أحدهما شخص ثالث ناول أحدهما سكيناً ليطعن بها غريمه لقتله فقتله، فإن من قدم السكين يكون فاعلاً أصلياً مع القاتل، أما المساعدة السابقة على ارتكاب الجريمة فصورة من صور الاشتراك السابق.[33]

أما ما تطلبته المادة 47 من قانون الجزاء في فقرتها الثانية من حضور الجاني في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو بقربه بقصد التغلب على أية مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني فهو يعني أن يكون الهدف من هذا الحضور أو الوجود تحقق واحد من غرضين، إما التغلب على أية مقاومة أو تقوية عزيمة الجاني وشد أزره على ارتكاب الجريمة، ويقتضي لتطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 47 سالفة البيان أن يكون لمكان الجريمة مدلولاً واسعاً، وهو ما يقصد به المكان الذي تقع فيه مادياتها[34]، أي يعد مكاناً لها كل مكان يتواجد فيه الجاني بحيث يمكنه من تحقيق أحد الغرضين المنوه عنهما في تلك الفقرة من المادة 47 من قانون الجزاء. لذلك فينبغي أن يكون الحاضر حضوره حقيقياً أو حكمياً أي قريباً قرباً كافياً على نحو يستطيع معه تحقيق أهدافه المرجوة وهي التغلب على أية مقاومة للمجني عليه أو بقصد تقوية عزم الجاني، فمكان الجريمة أوسع معنى من مسرحها، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن «مفاد نص المادة 47 من قانون الجزاء أن الجريمة إذا تكونت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، فإن كل من يتوافر لديه قصد

33 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص199.

34 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص310.

المساهمة أو نية التدخل فيها يعتبر فاعلاً أصلياً مع غيره، مادامت الجريمة قد وقعت نتيجة اتفاق بينهم، وأسهم بقدر ما في تنفيذها بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة المذكورة، بحسب الخطة التي وضعت وتحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، إذ أن كلاً منهما يكون قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعنية، ولو لم تتم الجريمة بفعله وحده، بل تحققت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها، ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأدلة سالفة البيان أن المتهمين قد اتفقوا على الاعتداء على المجني عليه الأول انتقاما منه لوجود خلاف بينه وبين المتهمين الأول والثاني، وتنفيذاً لما اتفقوا عليه تسلح الأول والثاني بأسلحة نارية والآخرون بعصي وسكاكين وسواطير وتوجهوا جميعاً إلى الطريق الذي علموا أن المجني عليه يقود سيارته فيه، وتصادف وجود المجني عليه الثاني معه، وقاموا بقطع الطريق عليهما وأجبروهما على التوقف، ثم انهالوا عليهما بإطلاق النار باتجاه سيارتهما، وقد تسبب ذلك بإصابة المجني عليه الأول على نحو محسوس وإتلاف سيارته، وإصابة الثاني بأذى بليغ، وهو ما يسوغ به اعتبار كل من المتهمين فاعلاً أصلياً في جريمتي التعدي على المجني عليهما وفضلاً عن جريمة الإتلاف، وتتوافر به الأركان القانونية لهذه الجرائم في حق كل من المتهمين.[35]

رابعاً: من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهل للمسئولية الجنائية أو شخصاً حسن النية (الفاعل المعنوي):

الفاعل المعنوي هو شخص يعمل من وراء ستار فلا يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما يرتكبها بواسطة أداة بريئة مسخرة بيده يقوم بتنفيذ ما يطلب إليه دون إرادة منه، ودون علم بماهية الأفعال التي يقوم بها وبنوع الآثار التي يحتمل أن تترتب عليها، فتقع الجريمة في صورة تامة أو شروع معاقب عليه. وقد اختلف الفقه بشأن تحديد مركزه القانوني من حيث مسئوليته كفاعل أو شريك.[36]

ولكن قانون الجزاء الكويتي قد حسم هذا الأمر فاعتبره فاعلاً أصلياً واشترط لذلك أن يُحرض على ارتكاب الجريمة شخصاً غير أهل للمسئولية الجنائية أو شخصاً حسن النية. ومن أمثلة ذلك أن يحرض شخصاً صبياً غير مميز على السرقة، أو يحرض مجنوناً

35 تمييز جزائي الطعن رقم 514 لسنة 2015، جلسة 22/ 2/2016.

36 د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص25.

على قتل شخص، ففي هذين المثالين يكون المحرض فاعلاً أصلياً للجريمة، ومع ذلك فإن من قام بارتكاب الجريمة بناء على هذا التحريض يعد فاعلاً هو الآخر ولكنه لا يعاقب لانتفاء مسئوليته أو لحسن نيته عملاً بالمادة 50/1 ،2 من قانون الجزاء التي تنص على أن «يعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها. وإذا تعدد الفاعلون وكان أحدهم غير معاقب لعدم أهليته للمسئولية أو لانتفاء القصد الجنائي لديه أو لقيام مانع من موانع العقاب، وجبت مع ذلك معاقبة الفاعلين الآخرين بالعقوبة المقررة قانوناً».

المبحث الثالث

المساهمة التبعية في الجريمة:

تمهيد وتقسيم:

تفترض المساهمة التبعية وجود نشاط لا يجرمه القانون لذاته، إذ لولا صلته بالفعل الإجرامي الذي يرتكبه الغير لما وقع من أجله العقاب، ولذلك كان توقيع عقاب الجريمة التي ساهم فيها متطلباً نصاً خاصاً يقرر فيه القانون ذلك، ونتيجة لذلك فإنه إذا عرض سبب يجرد المساهم الأصلي من صفته هذه انعكس أثره حتماً على نشاط المساهم التبعي فصار بدوره مشروعاً، ودراسة المساهمة التبعية تقتضي تعريف المساهمة التبعية وأركانها وأفعال الاشتراك في الجريمة وفقاً لقانون الجزاء، ومن ثم نتناول موضوع المساهمة التبعية في الجريمة في مطلبين، ماهية المساهمة التبعية في الجريمة وأركانها وأفعال الاشتراك في الجريمة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:

ماهية المساهمة التبعية في الجريمة وأركانها:

تعريف المساهمة التبعية: هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي في ارتكابها، ويطلق الشارع على المساهم التبعي لفظ (الشريك)، وتعني الصفة التبعية للمساهمة أن اكتساب نشاط المساهم التبعي الصفة غير المشروعة رهن بارتكاب المساهم الأصلي فعلاً غير مشروع. وفي عبارة أخرى فإن نشاط المساهم التبعي يعد غير مشروع تبعاً لاتصاف نشاط المساهم الأصلي بالصفة غير المشروعة[37]، ويحدد هذا التعريف أيضاً الفارق بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.

والاشتراك في قانون الجزاء الكويتي نوعان:

1- الاشتراك في الجريمة قبل وقوعها، وتنص عليه المادة 48 من قانون الجزاء.

37 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص411.

2- الاشتراك اللاحق بعد وقوع الجريمة وتنظم أحكامه المادة 49 من قانون الجزاء.

أركان المساهمة التبعية:

لوجود الاشتراك المعاقب عليه في قانون الجزاء الكويتي يشترط توافر الشروط الثلاثة الآتية:

أولاً: أن يكون الفعل الأصلي جريمة:

يجب أن يكون الفعل الأصلي الذي ساهم فيه الشريك فعلاً أصلياً أي جريمة معاقب عليها، وهو شرط أساسي فإذا لم يكن الفعل الأصلي جريمة معاقباً عليها فإن أفعال الاشتراك لا يكون معاقباً عليها، لأن الشريك يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي ولا يشترط أن تكون جريمة تامة بل يكفي أن يكون شروعاً معاقباً عليه فإذا كان الشروع غير معاقب عليه فلا مسئولية على الشريك. فالشروع في الانتحار غير معاقب عليه فإذا حرض شخص آخر على الانتحار أو ساعده على ذلك فإنه لا يُعاقب لأنه ساهم في فعل غير معاقب عليه، وإن كان فعله يشكل خطورة اجتماعية[38] ارتأى المشرع الكويتي أن يعاقبه عليها بالمادة 158 من قانون الجزاء إذ نص على أن «كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الانتحار، فانتحر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وإذا كان الفعل الأصلي جريمة معاقب عليها، إلا أن الفاعل لم يُعاقب لأسباب منها عدم مسئوليته أو انتفاء قصده أو لوفاته أو كان حسن النية أو لقصور في قواه العقلية، ففي هذه الحالات يظل الشريك معاقب على فعله طالما كان أهلاً للمسئولية وتوفر لديه القصد الجنائي لأن العبرة بوصف الفعل وليست بمسئولية فاعله. ولا يتحقق الاشتراك المعاقب عليه إذا سقطت الجريمة بالتقادم أو صدر عفو شامل عن الجريمة لأن الأفعال المرتطبة الصادر عنها هذا العفو تفقد صفتها الجنائية فيستتبع حتماً سقوط هذه الجريمة عن الشريك أيضاً.[39]

38 د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص191.

39 د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص306.

إلا أنه ينتفي الاشتراك إذا توافر سبب من أسباب الإباحة حيث يرفع عن فعل الجاني صفته الجنائية كمن يساعد شخصاً توافر في حقه الدفاع الشرعي.

وبخصوص موضوع الاشتراك في الجريمة فقد أثير بين الفقهاء موضوع وقوع الاشتراك في الاشتراك، فهل يقع ؟ ومثال ذلك أن يحرض شخصاً آخر كي يحرض بدوره شخصاً ثالثاً على ارتكاب جريمة معينة أو يساعده على ارتكابها فإذا ارتكبت هذه الجريمة عوقب الثلاثة وتأتي مسئولية الأول أنه شريك في الجريمة، ولكن إذا لم ترتكب الجريمة فإنه لا يكون هناك فعل أصلي معاقب عليه، ولذلك لا يعاقب أحد[40].

ثانياً: ارتكاب أحد أفعال الاشتراك المبينة في المادتين 48 و49 من قانون الجزاء:

حدد المشرع الكويتي في المادة 48 من قانون الجزاء طرق الاشتراك في الجريمة قبل وقوعها وهذا التحديد وارد على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه ولا التوسع في تفسيره. فإذا لم يتخذ سلوك الشريك إحدى الوسائل الثلاث المقررة بتلك المادة وهي التحريض والاتفاق والمساعدة فلا يعد شريكاً في الجريمة.

كما حددت المادة 49 من قانون الجزاء أفعال الاشتراك اللاحق وهي ثلاث صور تقع بعد وقوع الجريمة وهي إخفاء المتهم وإخفاء الأشياء المتحصلة أو المستعملة في الجريمة والحصول على منفعة غير مشروعة من وراء ارتكاب الجريمة[41]

ثالثاً: قصد الاشتراك:

يشترط لتحقق الاشتراك أن يتوافر لدى الشريك القصد الجنائي، فالأعمال المادية لا تكفي لمساءلته باعتباره شريكاً، وإنما لا بد من توافر قصد المشاركة لديه في الجريمة، والقصد الجنائي المتطلب في الاشتراك المعاقب عليه يتكون من عنصري العلم والإرادة أي يكون الشريك عالماً بماهية فعله وما ينشأ عنه، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق الواقعة الإجرامية، فإن لم يتوافر لديه القدر من العلم والإرادة فلا يتصور اعتباره شريكاً. فمن يعمل في صناعة المفاتيح أو تقليدها إذا قام بصنع مفتاح لا يعد شريكاً في سرقة ارتكبت

40 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص310.

41 انظر بالتفصيل بيان أفعال الاشتراك السابق واللاحق في المطلب الثاني من هذا المبحث.

بهذا المفتاح، ولو كان يتوقع أن يستخدم عند صنعه في أو تقليده في السرقة، لأنه ليس لديه قصد المشاركة فيها[42].

وفي الغالب أن الجريمة التي تقع تكون هي ذاتها الجريمة التي قصد الشريك وقوعها نتيجة لفعل الاشتراك، ولكن في حالة وقوع جريمة غير التي قصدها الشريك فالأمر في هذا الشأن لا يخرج عن أحد فروض ثلاثة:

الأول: ألا تكون جريمة ما قد وقعت لا الجريمة المقصودة بالاشتراك أو غيرها، إما لعدول الفاعل الأصلي لها أو لسبب آخر فعندئذ لا يؤاخذ الشريك لأن الاشتراك يتطلب وقوع فعل أصلي يعاقب عليه.

الثاني: أن تكون الجريمة التي وقعت أخف مما قصد الشريك وقوعه كما لو حرض الفاعل الأصلي على سرقة عن طريق استعمال العنف فارتكب الفاعل سرقة عادية دون إكراه. وفي هذه الحالة يؤاخذ الشريك بمقتضى الجريمة التي وقعت وهي الجريمة الأخف.

الثالث: أن تكون الجريمة التي وقعت أشد مما قصد الشريك، أو مختلفة عنها كما لو كان الاتفاق على ضرب المجني عليه فأحدث به الفاعل ضرباً أفضى إلى الموت. وقد عالجت هذا الفرض المادة 53 من قانون الجزاء فنصت على أن «يعاقب الشريك في الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو كانت قد ارتكبت بكيفية غير التي قصدت أصلاً، أو كانت الجريمة التي وقعت غير التي تعمد الاشتراك بها، متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك التي ارتكبها.»

وعلى ذلك فالجريمة تكون محتملة إذا كانت متوقعة بحكم المجرى العادي للأمور إذا كانت تنتج عن الجريمة التي قصد الشريك ارتكابها فمن يحرض على ضرب تصح مساءلته عن عاهة مستديمة أو أذى بليغ. ولكن ليس من الأمور المحتملة لجريمة السرقة بحسب المجرى العادي للأمور هتك العرض أو الاغتصاب.[43]

42 د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص321.

43 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص219، 220.

المطلب الثاني

أفعال الاشتراك في الجريمة:

تقسيم:

حددت المادة 48 من قانون الجزاء أفعال الاشتراك السابق على وقوع الجريمة، وفي المادة 49 من القانون ذاته أفعال الاشتراك اللاحق عليها، وعلى هدي من ذلك نتناول أفعال الاشتراك السابقة واللاحقة للجريمة كل في فرع مستقل، على النحو التالي:

الفرع الأول:

أفعال الاشتراك السابق:

حدد المشرع في المادة 48 من قانون الجزاء طرق الاشتراك في الجريمة قبل وقوعها فنص على أن يعد شريكاً في الجريمة قبل وقوعها:

أولاً: من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا التحريض.

ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا الاتفاق.

ثالثاً: من ساعد الفاعل بأية طريقة كانت، في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك. فوقعت بناء على هذه المساعدة." وهذا التحديد وارد على سبيل الحصر، وتبدو الحكمة من وراء حصر طرق الاشتراك في حماية الحريات الفردية والحفاظ على مبدأ الشرعية، وهذه الأفعال هي التحريض والاتفاق والمساعدة.

أولاً: التحريض:

التحريض هو «خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها، أو مجرد محاولة هذا التصميم»[44]، ويكون بكل ما من شأنه أن يثير شعور

44 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص220.

الفاعل ويحرك عزمه على ارتكاب الجريمة، فالتحريض على الجريمة يعتبر من أخطر صور المساهمة الجنائية لأنه غالباً ما يكون المحرض هو المدبر لارتكاب الجريمة والمسئول عن تنفيذها، ولم يحدد قانون الجزاء وسائل معينة للتحريض وترك أمر تقديره لقاضي الموضوع.

ويشترط أن يكون التحريض مباشراً ومؤثراً أي يكون تحريضاً على ذات الجريمة التي دفع المحرض الفاعل الأصلي على ارتكابها، كما لو حرضه على قتل شخص أو سرقة منزل فالتحريض يجب أن ينصب على الفعل المكون للجريمة وهو ما جاء بالبند أولاً من المادة 48 من قانون الجزاء «فوقع بناء على هذا التحريض» فلابد أن تكون هناك علاقة سببية بين التحريض والجريمة التي وقعت وإلا انتفت مسئولية الشريك عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل، وقد قضي تطبيقاً لذلك بمعاقبة الجاني الذي اشترك مع شقيقه المتهم الأول في جريمة قتل شقيقته بأن قام بتحريضه على ذلك لهروب شقيقته المجني عليها مع آخر قام بهتك عرضها[45].

ويلاحظ أن القانون يجعل من التحريض جريمة في ذاته في أحوال معينة ولو لم تقع الجريمة الأصلية المحرض عليها ومن ذلك جريمة تحريض أفراد القوات المسلحة والشرطة على التمرد أو الهرب من الخدمة، ولم يترتب على هذا التحريض أثر والمعاقب عليها بالمادتين 26 ،27 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء، وكذلك المادة 29 من ذات القانون والتي تعاقب على التحريض علناً أو في مكان عام على على قلب نظام الحكم بإحدى الوسائل المذكورة في تلك المادة، وما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر في شأن عقاب رئيس التحرير وكاتب المقال إذا كان المقال يتضمن التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد بالعقوبة المقررة بالمادة 29 فقرة أولى من القانون رقم 31 لسنة 1970 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

ثانياً: الاتفاق:

الاتفاق هو تقابل إرادتين لشخصين أو أكثر تقابلاً يجتمع معه رأيهم على ارتكاب جريمة تقع من أحدهم أو بعضهم أي أنه يتطلب وجود شخصين على الأقل تتحد إرادتيهما

45 تمييز جزائي الطعن رقم 354 لسنة 2006 جلسة 13/ 2/2007، مجلة القضاء والقانون س35 ق12 ص583 ج1.

على ارتكاب جريمة معينة[46]، فهو وسيلة من وسائل الاشتراك وفقاً للمادة 48 بند ثانياً من قانون الجزاء بنصها على أن «يعد شريكاً في الجريمة قبل وقوعها:.... ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا الاتفاق.» ويتوافر بتلاقي إرادة المتفقين وانعقاد العزم بينهم على ارتكاب جريمة محددة[47]. ومن ثم فالاشتراك بطريق الاتفاق يشترط حصول اتفاق بين الشريك وغيره على ارتكاب الجريمة وهو ما يعبر عنه باتحاد وتقابل إرادة شخصين ووقوع الجريمة فعلاً بناء على هذا الاتفاق.

وقد عرفته محكمة التمييز بأنه «أن الاشتراك بطريق الاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية أو أعمال مادية محسوسة».[48]

وتطبيقاً لذلك قُضي بتوافر جريمة الاشتراك في التزوير في محرر رسمي بأركانها وثبوتها في حق المتهم من اتفاقه ومساعدته مع آخر مجهول على تزوير المحرر – حوالة الحق – الذي قام باصطناعها على غرار المحررات الصحيحة ونسبها زوراً إلى إحدى الجهات الحكومية وذيلها بتوقيعات وأختام نسبها زوراً لموظفيها.[49]

وينبغي التفرقة بين الاشتراك بطريق الاتفاق وهو أحد صور المساهمة التبعية في الجريمة وبين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها بالمادة 56 من قانون الجزاء والتي تنص على أن «إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، عد كل منهم مسئولاً عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق. ويعاقب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الإعدام أو الحبس المؤبد. أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة أو الغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلث مقدار الغرامة المقررة للجريمة. ويعفى من العقاب كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل وقوع أية جريمة، فإذا كان الإخبار

46 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص208.
47 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص452.
48 تمييز جزائي الطعن رقم 241 لسنة 2005 جلسة 12/ 7/2005، مجلة القضاء والقانون س33 ق5 ص399 ج3.
49 تمييز جزائي الطعن رقم 175 لسنة 2004 جلسة 4/ 1/2005، مجلة القضاء والقانون س33 ق1 ص343 ج1.

بعد البحث والتفتيش، تعين أن يوصل فعلاً إلى القبض على المتفقين الآخرين.» فتلك الجريمة الأخيرة هي جريمة مستقلة وقائمة بذاتها ولا تتطلب سوى إعداد العدة اللازمة لارتكاب الجريمة ومثالها أن يتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة فيسأل كل منهم عن جريمة الاتفاق الجنائي.

ثالثاً: المساعدة:

المساعدة هي تقديم العون اللازم لارتكاب الجريمة، ولم يحدد قانون الجزاء وسائل المساعدة وإنما تركها لتقدير قاضي الموضوع، مشترطاً أن تكون قدمت قبل وقوع الجريمة[50]، وهو ما نصت عليه المادة 48 بند ثالثاً من قانون الجزاء بنصها على أن «يعد شريكاً في الجريمة قبل وقوعها: ... ثالثاً: من ساعد الفاعل، بأية طريقة كانت، في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك. فوقعت بناء على هذه المساعدة».

وتتطلب المساعدة كصورة من صور الاشتراك أن تأتي قبل ارتكاب الجريمة لأن نص البند ثالثاً من المادة 48 من قانون الجزاء صريح بقوله «الأعمال المجهزة للجريمة»، وأن تقع الجريمة بناء على هذه المساعدة، وإلا انقطعت الصلة بين العمل الذي قام به مقدم المساعدة وبين الفاعل الأصلي وهو ما استلزمه المشرع بقوله «فوقعت بناء على هذه المساعدة» ومن أمثلة المساعدة تقديم السلاح للقتل وأعطاء السارق مفتاح للمنزل لسرقته.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن «المساعدة في الجريمة تتم بأية وسيلة ويكفى أن يكون من قدم المساعدة على علم بأنه يساعد آخر في ارتكاب جريمة ما، ولا ينال من الحكم عدم تحدثه صراحة واستقلالاً عن ركن القصد الجنائي أو غيره من أركان الجريمة ما دام قد أورد في مدوناته من الوقائع ما يدل عليه. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى واستخلاصاً للصورة التي اقتنع بها من أن المحكوم عليه الرابع قد استعان بالطاعن في الجريمة وأن الطاعن كان على علم وبينة من أمرها عندما دبر مسرح مقارفتها في حجرة من مسكنه، إضافة إلى استدعائه المحكوم عليها الأولى مفضياً لها برغبة المحكوم عليهما الثانية والثالث في التخلص من حمل الثانية قبل الأوان، وإذ وافقت لقاء جُعل وأتمت جرمها، سارع واتصل بالثالث مبشراً بإنجاز المهمة

50 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص211.

حتى حضر وتخلص من الجنين المسقط، كل ذلك هو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك في الإجهاض التي دان الطاعن بها»[51]

الفرع الثاني:

أفعال الاشتراك اللاحق:

حدد المشرع الكويتي ثلاث صور للاشتراك في الجريمة بعد وقوعها، وذلك خروجاً على قواعد الاشتراك التي تتطلب المساهمة قبل وقوع الجريمة فنص في المادة 49 من قانون الجزاء[52] على أن « يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية:

أولاً: إخفاء المتهم بارتكابها، سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أو كان شريكاً فيها قبل وقوعها.

ثانياً: إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها.

ثالثاً: حصول الشريك بوجه غير مشروع، وهو عالم بذلك، على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة».

وثمة ملاحظة جديرة بالاهتمام تبدو في هذا المقام، وهي أنه بعد القضاء بعدم دستورية نص المادة 49 من قانون الجزاء فإن إبطال نص تلك المادة بالقضاء بعدم دستوريتها وإقصاءها عن مجال إعمالها نزولاً على حكم الدستور يستوجب حتماً الاكتفاء بأحكام النصوص الخاصة في هذا الصدد.

---

51 تمييز جزائي الطعن رقم 817 لسنة 2001 جلسة 3/ 6/ 2003، مجلة القضاء والقانون س31 ق17 ص542 ج2.

52 جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية قضت بجلسة 22/ 4/ 2008 في القضية المقيدة برقم 6 لسنة 2007 دستورية، بعدم دستورية نص البند أولاً من المادة 49 من قانون الجزاء، وقضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 7/ 6/ 2009 في القضية المقيدة برقم 1 لسنة 2009 دستورية، بعدم دستورية نص البند ثانياً من المادة 49، كما قضت المحكمة الدستورية بجلسة 15/ 3/ 2010 في القضية المقيدة برقم 12 لسنة 2010 دستورية، بعدم دستورية نص البند ثالثاً من المادة 49 من قانون الجزاء.

خاتمة

لقد حاولنا عبر ثنايا هذه الأوراق إلقاء الضوء على موضوع «المساهمة الجنائية» باعتبارها من أهم الموضوعات في قانون الجزاء، ومرد ذلك إلى تنوع الأدوار التي يتصور القيام بها في سبيل الجريمة، وهذه الأدوار تتفاوت أهميتها من حيث مقدار مساهمة كل منها في تحقيق الجريمة، فالمساهمة الأصلية يعنى بها في المقام الأول حالة تعدد الفاعلين في الجريمة وهو ما يطلق عليه الفاعل الأصلي، والنوع الثاني وهو المساهمة التبعية يراد بها الاشتراك في الجريمة وهو ما يطلق عليه الشريك في الجريمة، وقد تناول الموضوع الأحكام العامة في المساهمة الجنائية من حيث ماهية المساهمة الجنائية بنوعيها، وأركانها والمذاهب المختلفة فيها.

كما تناول الموضوع أنواع المساهمة الجنائية والصور التي تطلبها القانون وأركان كل منها لتحقق هذا النوع من المساهمة، وحالات الفاعل الأصلي في الجريمة، وأفعال الاشتراك في الجريمة السابقة على وقوعها واللاحقة عليها وفق نصوص قانون الجزاء، وذلك أيضاً من خلال ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز من تطبيقات قضائية لصور المساهمة الجنائية.

قائمــة المراجــع[53]

أ-المؤلفات العامة والمتخصصة:

د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، 1962.

د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة الكويت، 1983.

د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1979.

د. عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 1978.

د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء، الجريمة والعقوبة، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر، 2010 - 2011.

د. فوزية عبد الستار:

- شرح قانون العقوبات، القسم العام- النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1992.

- المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، 1967.

د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1997.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، 1989.

د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

ب-الأبحاث والدراسات:

د. رمسيس بهنام، بحث بعنوان «الاتجاه الحديث في نظرية المساهمة الجنائية» مجلة الحقوق،

س9، العددان 1، 2، 1959-1960.

53 قائمة المراجع مرتبة بحسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين.

د-مجموعات الأحكام:

-مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

-مجموعة أحكام المحكمة الدستورية بدولة الكويت

-مجموعة القواعد القانونية التي أصدرتها محكمة التمييز- تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز بدولة الكويت.

-مجموعة أحكام محكمة التمييز- مجلة القضاء والقانون- تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز بدولة الكويت.

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة :	5
المبحث الأول: الأحكام العامة في المساهمة الجنائية	7
المطلب الأول: ماهية المساهمة الجنائية	7
المطلب الثاني: أركان المساهمة الجنائية	9
المبحث الثاني: المساهمة الأصلية في الجريمة	16
المطلب الأول: ماهية المساهمة الأصلية في الجريمة وأركانها	16
المطلب الثاني: حالات الفاعل الأصلي في الجريمة	18
المبحث الثالث: المساهمة التبعية في الجريمة	23
المطلب الأول: ماهية المساهمة التبعية في الجريمة وأركانها	23
المطلب الثاني : أفعال الاشتراك في الجريمة	27
خاتمة	32
قائمة المراجع	33
الفهرس	35

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com